

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقر بكفاية
نفسه والافهم كالأعلى نفسه وعلى غير نسيته
قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هي انما
بالعمل يظهر ملاحظة في عيب لا يحتمل ما يقصر اللحم
لانه المفصود فيها وفي عيب النكاح ما يحل بمقصود
المع والحق في عيب البسيع ما يحل بالمالية فاغترب في كل وضع
ما يليق به فيجزي صغير ولو ابرن يوم حكمه باسلامه
لاطلاق الامة ولانه يبرجى كرهه كالمريض يبرجى بوجهه وقرع
وهو من الامة براسه واعرج يمكنه نتاج المشي
بان يكون عرجه غير شديد واعوز لم يضعف عورته
بصير عينيه السليمة واحم وهو فاقد السمع والخرس
اذا اتمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد البصر وفاقد
اذنيه وفاقد اصابع رجله ولا يجزي من ولا فاقد
رجل واحدة وبصير من يد او فاقد احدى العينين من
ولا يجزي من غيرها ولا فاقد احدى ارجلها ولا يبرجى بوجهه
ولا يجزي من عجزه ولا يبرجى بوجهه فاذا برجى
الجزء اعلى الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعانة
عن الكفاية فلا يجزي شراقرق يبرجى عليه مجرد
الشراب ان كان اصلا او فرعانية عنقه عن كفارته
لان عنقه مستحق بجهته الفرية فلا ينصرف عنها
الى الكفاية ولا عنق مولد لا يستحقها العتق ولا

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

عتق

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

عتق ذي كتابه صححة لان عنقه يقع بسبب الكفاية
وتجزي مدبر ومعلق عنقه بصفة الشرط الرابع خلو
الرقبة عن شوب العوض فلو اعنق عبده عن كفارته
يعوض باخذه من الرقيق كما عنقتك عن كفارته ان ترد
على العا او على اجني كما عنقت عبدي هذا عن كفارتي
بالف عليك فقبيل لم تجز ذلك الاعناق عن كفارته
وظاير من يلزمه العتق كل من ملكك رقيقا او ثمة
من نقدا وعوضا واصلا عن كفاية نفسه وعياله
الذين يلزمه تعنته بشرعا نفقة وكسوة وسكني
واثانا واخذلما لا بد منه لزومه العتق قال
الرافعي وسكنوا عن مدة الفقة وبقيت المون
فيجوز ان يقدرك ذلك بالعم العالب وان يقدركه
وصوب في الروضة منها الثاني وقصة ذلك انه
لانقل قها مع ان منقول الجهور الاول وهو المعقد
ولا يجب على المكف بيع صحته وهو لغة الضاد
العنار ولا بيع اسنك تجارته حيث لا يفضل
دخلها من علة الصبغة ورجحان التجارة عن
كفايته هو ان يحصل رقيق تعنته ولا يبيع مسكن
ورقيقه يبيع من القما لعسر سفارته المالك
ولا يجب شرايفين وظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي
يلزم به الاعناق بوقت الا بالوقت الوجوب

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب

في كتابه
الذي هو
الكتاب
الذي هو
الكتاب